

وجوز علي الجهل الى نعم ان صد اعيت لا يبين جاز له استعمال  
 وقول الغام في اي الطب لا يذ لا يصد ا جا بواحدة بان  
 منه نوعا يصد او هو ما يخالط غيره ثم الروض ثم المخرج **قوله**  
 اذا جدد بالدال المهملة اي قطع **قوله** بعض الصباية وهو  
 عرفية بن اسعد قطع ان يه يوم الكلاب بضم الكاف اسم  
 لمكان كانت الودعة عنده في الجاهلية مرعومي **قوله**  
 يجوز ان تخاذه ان كان ما تحتها سليما بخلاف الال مثل ويخالف  
 السعالي والاصبع والاملتين كما في الاثر خلك فالقليوي **قوله**  
 لكن اليهي اي حنصرها افضل **قوله** فان لبها معا جازي  
 ان حرت عادة اسكاه بذلك والاعمر **قوله** جازع الكراهة  
 فتحت الزكاة **قوله** حلية الة الحرب سوا الجاهد وغيره اي  
 تحلبتها كما في بعض النسخ وخرج بذلك او عينها كالقرب  
 وغدا السيف فلا يجوز تحلته وخرج بذلك ايضا تحلته السكنى  
 الصفتى التي ليست الة الحرب وخوها فيجوز **قوله** والمنطقة  
 وتسمى لان بالحياصة في جازية بكسر الم ما يشد به  
 الوسط غير هو **قوله** وقدم المبالغة في السرقة اما اصل  
 العرف فلهوه فتجب زكاته ايضا كما في الروض وظاهر ان  
 الطغل في ذلك كله كالسوق مرعومي وعلي كل يلزمها زكاة  
 الجوز لا مان اد فقط وكذا الة الحرب المذكور **قوله** الخصال  
 بفتح الخاوين نه اي مجموع فردية واحدة ما يتا ديها مر  
**فصل** في زكاة الزروع **قوله** استظهار او ان وافق  
 الكليلها جوا بان **قوله** خلك فالسكي الخ والتفاوت بينهما وبينان  
 ونصف وبينه **قوله** لوان شغل او عيب كما في بعضه النسخ **قوله**  
 فلا ضم لان نادى والنادى يلحق بالانغم ال غلب **قوله** حلفه نذبا  
 فان نكل المالك عن البيوت لم يلزمه بالنكول شي فيما نكل عنه **قوله**  
 وعنا بومسئ اي بالنسبة للتلون للزكاة **قوله** وقوع  
 حصا ديها اي بالتوقر بالضعل **قوله** بدولاب وهو المعروف  
 في بلاد الرز **قوله** او ينهض من غوض وهو الساقية العوفة  
**قوله** او

**قوله** او بما اشتراه بالمد **قوله** ففي المسقى لما يري فيها اي القنوان والسواقي  
 وقوله منه اي التجر **قوله** لان مونة القنوان المتعبارة ثم الروض  
 ولا يدرى بمونة القنوات والساقية لانها لم تان الصنعة النفس  
 الترع **قوله** ابا الكثر هما اي الميتين **قوله** اي حزن جاهلية فزاي  
 فزاي تخين وتقدير **قوله** علي ما لكه متعلق بجز من **قوله**  
 للمهاد اشغالها احترز بقوله كلما عن المرأة لكونها اهمل  
 للشهادة في الجملة **قوله** من الامام او نايبه ومنه الخا من كان  
 يقول صنتي حق المسقين من الرطب بلذا من التمر بما  
 يبعد كما ربع **قوله** القدر المحتمل لواحد من مائة وسق اي اذا  
 لم يكن هناك بيعة فان كان هناك بيعة عمل بها **قوله**  
 فحا الوديع فاذا ادعي ثلعا ولم يدر يسبه او ذخر سببا حنيا  
 او ظاهرا عر فا هو وعمومه واتقوا وعرف دون عمومته  
 صدق بيبيته او عرفاه وعمومه ولم يتكهم صدق بل يمين  
 او لم يعرف هو ولا عمومته لم يصدق الا بيبيته **فصل**  
 في زكاة العروض والمعدن والركان **قوله** ولو في  
 ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب هذا انما  
 ولو اسقط الغالب كان اولى **قوله** كان اشترى بمصر ينقد  
 اصطنبول **قوله** لتحق تمام النصاب الخ في التعبير  
 بالتحقق نظرا لان النقوم تخين قد يخطئ فلا يوجد  
 بعد تحقق فلو قال لان الوزن اصطن كان اولى **قوله** او  
 ينقد لا يقوم به اي او تم ينقد لا يقوم به دون نقد  
 يقوم به الخ اي فلا زكاة فيه و مراده بالتقدي اي  
 النقوم بها حتى يصح الفرق بين هذا وما قبله فتأمل  
**قوله** عند احراز الحول اي بعد تمامه في الفور ان  
 اشترطت الغورية بان حضر المال والمستحقون  
 والحاصل انه يشترط لوجوب زكاة التجارة سنة  
 شروط ان يملك بمعاوضة ونية التجارة وعدم نية  
 القنية والحول وان تكون قيمتها نصابا فاكش عند